المركز القانوني للرقية على مستوى الاتفاقيات العامة في القانون الدولي والعراقي

المشرف:الدكتور محسن قدير
القانون الدولي– جامعة قم

اعداد : طالب الدكتوراه
نبيل حسن ضهد آل نجم
القانون الدولي– جامعة قم

البريد الإلكتروني Email : nhsn0372@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المركز القانوني للرقية ، الاتفاقيات ، القانون العراقي ، القضاء على العبودية.

كيفية اقتباس البحث

قدير، محسن، نبيل حسن ضهد آل نجم ، المركز القانوني للرقية على مستوى الاتفاقيات العامة في القانون الدولي والعراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The legal status of ruqyah at the level of general agreements in international and Iraqi law

Supervisor: Dr.
Mohsen Qadeer
International Law - Qom University

Prepared by: PhD student
Nabil Hassan Dahd Al-Najm
International Law - Qom University

Keywords : Raqqa Legal Center, agreements, Iraqi law, eliminating slavery.

How To Cite This Article
Al-Najm, Nabil Hassan Dahd, The legal status of ruqyah at the level of general agreements in international and Iraqi law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Slavery is a subject that falls under the concept of human rights and international humanitarian law. It is internationally prohibited and is a flagrant violation of human dignity. The international legal position should discuss the obligations of member states to international treaties and national legislation that prohibit slavery and punish those involved in it.

The Legal Center for Slavery in Iraq: The article must include an analysis of the national laws in Iraq that prohibit and criminalize slavery, highlighting legislative developments and challenges facing the implementation of these laws.

National and international initiatives to combat slavery: The initiatives taken by the Iraqi government and the international community to eliminate slavery and protect individuals from this type of violations can be highlighted. The legal status of the new ruqyah in many contexts that determine its legal status, including sovereignty and non-interference under the United Nations Charter and international public law,

emphasizes the principle of national sovereignty and non-interference in the internal affairs of states. The legal status of ruqyah in international and Iraqi law may face a set of challenges that may also be an obstacle in combating ruqyah. Hence, the need to create laws and legislation to criminalize, prohibit and end this phenomenon.

الملخص

الرق هو موضوع يندرج تحت مفهوم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهو محظور دولياً ويعد انتهاكاً صارخاً لكرامة الإنسان. والموقف القانوني الدولي ينبغي مناقشة التزامات الدول الأعضاء بالمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية التي تحظر الرق وتعاقب المتورطين فيه.

والمركز القانوني للرق في العراق: يجب أن يشمل المقال تحليلاً للقوانين الوطنية في العراق التي تحظر الرق وتجرمه، مع إلقاء الضوء على التطورات التشريعية والتحديات التي تواجه تنفيذ هذه القوانين.

المبادرات الوطنية والدولية لمكافحة الرق: يمكن تسليط الضوء على المبادرات التي اتخذتها الحكومة العراقية والمجتمع الدولي للقضاء على الرق وحماية الأفراد من هذا النوع من الانتهاكات. ان المركز القانوني للرقية الجديدة في العديد من السياقات التي يتحدد بذلك مركزها القانوني ومن هذه السياقات السيادة وعدم التدخل بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، يتم التأكيد على مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ان المركز القانوني للرقية في القانون الدولي والعراقي قد تواجه مجموعة من التحديات والتي ايضا قد تكون عائقا في مكافحة الرقية ومن هنا تنطلق الحاجة الى استحداث القوانين والتشريعات لكي تجرم وتحرم وتنهي هذه الظاهرة

المقدمة

المركز القانوني للرقية الجديدة للعبيد يتعلق بمفهوم الرقية الحديثة أو الرقية الحديثة للأشخاص المعرضين للإستغلال والعبودية بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بما في ذلك القانون الدولي والقانون العراقي. يهدف هذا المفهوم إلى حماية الأفراد من التجريب والإستغلال وضمان حقوقهم الأساسية بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان الدولي.

ان الصراع ضد الرقية عنصرا هاما في سياسة على مستوى الدول ومقاومة السكان المحليين، كما ان مقاومة اوروبا للرق كانت مهمة جدا ولكن ينبغي وضعها في سياق حملة كبيرة ضد الرق، اذ كانت حرية والاختيار مرتبطة بسياسة الغاء الرق وشكل تاريخ صراعات الغاء

الرق في اوروبا منذ سنوات موضوع اهتمام عدد كبير من المؤرخين الذين درسوا العديد من الثورات والمؤامرات.

ويتضح المركز القانوني للرقية الجديدة في العديد من السياقات التي يتحدد بذلك مركزها القانوني ومن هذه السياقات السيادة وعدم التدخل بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، يتم التأكيد على مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

لقد حسب الرق وتجارة الرقيق ضمن أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان كانت تجارة الرقيق عبر الأطلسي، على امتداد تاريخ البشرية، أمرا فريدا فى تاريخ الرق نظرا لطول أمدها (أربعمائة عام) وحجمها (قرابة ١٧ مليون شخص باستثناء أولئك الذين لقوا حتفهم فى أثناء نقلهم) وكذا إضفاء الشرعية فيما تضمنته قوانين ذاك الوقت ، لقد شكلت تجارة الرقيق عبر الأطلسى أكبر عملية ترحيل فى التاريخ وغالبا ما يشار إليها على أنها النموذج الأول للعولمة. وبامتدادها منذ القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر.

اولا: مشكلة البحث

بدء انتشار التجارة بالبشر في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بأشكاله المختلفة ما بين استغلال الأطفال للتسول واجبار النساء على العمل في شبكات الاتجار بالبشر ولكثرة انتشار هذه الجرائم مما دفع الحكومة العراقية الى اقرار قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ والذي عرف الاتجار بالبشر، كما ان تنظيم داعش الارهابي ارتكب جرائم كثيرة لا تحصى والتي تعتبر جرائم ضد الانسانية، ومن هذه الجرائم البشعة هي استرقاق النساء في العراق والذي أسماها (النساء السبايا) حيث أطرها بغطاء ديني تبيح له ارتكاب هذه الجريمة التي وقعت على الكثير من النساء في العراق وبالخصوص النساء الايزديات وبيعهن وشراءهن كسبايا واستغلالهن جنسياً في عام ٢٠١٣ وخاصة بعد هجوم سنجار في شهر اب للعام ٢٠١٤.عالجت المشكلة نظام الرق والعبودية ويجاد المركز القانوني للرقية على مستوى الاتفاقيات العامة في القانون الدولي والعراقي .

ثانيا : الأهمية و ضرورة البحث:

تتجلى اهمية البحث بكون للرقية على مستوى الاتفاقيات العامة في القانون الدولي والعراقي ومحاربة نظام العبودية وتحرر المجتمعات من النظام الاقطاعي.

ثالثا: منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج البحث الوصفي التحليلي ويجاد المركز القانوني للرقية على مستوى الاتفاقيات العامة في القانون الدولي والعراقي.

رابعا:هيكلية البحث:تناولنا البحث في مبحثين

المبحث الأول: المركز القانوني للرقيق في اطار القوانين الدولية

المبحث الثاني : المركز القانوني للرقيق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

خامسا:منهج البحث : يعتمد البحث الحالي منهج القانون المقارن

المبحث الأول

المركز القانوني للرقيق في اطار القوانين الدولية

إنَّ المآسي التي لحقت بالبشرية والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وبخاصة في أَثناء الحربين العالميتين الاولى والثانية ، كانَ لها الأثر الكبير في تبلور الجهود الدولية لإنشاء محاكم لمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية وتُعد المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ التي تم انشائها عام ١٩٤٥ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، اول محكمة بهذا الخصوص ويُعد ميثاقها اول وثيقة دولية تتناول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية[١] .

ولم ينفرد ميثاق محكمة نورمبرغ في تناوله لهذا المفهوم بل لحقه بعد مدةٍ وجيزة ميثاق المحكمة العسكرية الدولية طوكيو والتي شُكِّلت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وقد تناول هذا الميثاق الجرائم ضد الإنسانية وعدّدها بصورة مشابهة لما ورد في الميثاق السابق[٢] .

ولم تقف الجهود الدولية بعد تشكيل المحكمتين المذكورتين ، بل استمرت ، إلى أَنْ أثمرت في إنشاء مجلس الأَمن الدولي لمحكمتين جديدتين هما محكمة يوغسلافيا ، بقراره المرقم ٨٨٠ في ٢٢ / فبراير / ١٩٩٣ ، ومحكمة رواندا بقراره المرقم ٩٥٥ في ٨ / نوفمبر / ١٩٩٤ ، وذلك لمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية ، ومنها الجرائم ضد الإنسانية ، إذ أَنَّ النظامين الأَساسيّين لهاتين المحكمتين قد تناولا مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشيء من التفصيل[٣].

وفي آخر المطاف وبالتحديد في عام ١٩٩٨ تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وقد تناول نظامها الأَساسي هو الآخر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشيء من التفصيل أَكثر مما سبق ، ويجدر بنا أَنْ نشير إلى أَنَّ النظام الأَساسي لهذه المحكمة ، يُعد تطوراً على درجة كبيرة من الأهمية فيما يخص العدالة الدولية ، لجعل القرن الحادي والعشرين قرنا تنحسر فيه الجريمة عموما والجرائم ضد الإنسانية على وجه الخصوص[٤].

اولاً : في النظام الأَساسي لمحكمة نورمبرغ .

لقد حددت الفقرة (ج) من المادة (٦) من النظام الأَساسي لمحكمة نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية على إنها ، القتل العمد والابادة والإسترقاق والابعاد والأَفعال أللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين سواءٌ أُرتكبت قبل الحرب أَو اثنائها ، والإضطهادات لأسباب

سياسية أَو عرقية أَو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أَو ارتباطا بهذه الجرائم ، سواءٌ شكلت إنتهاكاً للقانون الوطني أم لمْ تشكل ذلك .

ونرى عند التدقيق في ما جاءَ من مفهوم للجرائم ضد الإنسانية في أعلاه ، نجد أَنَّ تلك الجرائم قد صُنِّفت إلى صنفين وهما :

الاول : ويشمل مجموعة غير محددة من الجرائم وهي بالعموم التي تكون ماسة بالحق بالحياة والسلامة الجسدية ولم تُحدد تلك الجرائم على سبيل الحصر وذلك ما نفهمه من عبارة (الأَفعال أللاإنسانية الأخرى) التي أَشارت لها المادة المذكورة أعلاه ، ويبدو أَنَّ مَنْ كَتبَ تلك المادة كانَ يجد صعوبة في تحديد هذه الجرائم على سبيل الحصر ، وذلك لكثرة ما ارتكب من أَفعال فظيعة أَثناء الحرب العالمية الثانية ، أَو أَنَّهُ كانَ قاصدا لذلك ، لكي لا يفلت بعض المجرمين من العقاب في حالة تقييد المحكمة في اختصاص محد

ومن الملاحظ أَنَّ محكمة نورمبرغ لم تشترط في هذا الصنف من الجرائم أَنْ يُرتكب لأسباب عرقية أَو سياسية أَو دينية أَو غيرها من الأَسباب لكي يدخل في اختصاصها ، بل اكتفت بان إرتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع يكفي لدخولها ضمن اختصاص المحكمة ، وقد ذكرت المحكمة في حكمها الذي أصدرته على فون شيراخ[٥] أَنَّ الإضطهاد لوحده يكفي أَنْ يكون سبباً للتجريم .

الثاني : ويشمل جرائم الإضطهادات بسبب الدين أَو العرق أَو السياسة ، وأَيضا نجد أَنَّ الميثاق قد ترك الباب مفتوحا في تحديد هذه الجرائم كسابقاتها في الصنف الاول ولم يحددها على سبيل الحصر وقد يكون عدم قيام المشرع بحصر هذه الجرائم لوجود نفس السبب الوارد في الفقرة السابقة .

وبهذا نكون قد أوجزنا أهم ما جاءَ لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرغ والذي يُعد اول وثيقة دولية تتناول هذه الجرائم بهذه الصراحة من القول .

ثانياً : في النظام الأَساسي لمحكمة طوكيو .

بتاريخ ١٩٤٦/١/١٩ أصدر الجنرال الأمريكي ماك آرثر قائد قوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[٦] ولم يكن هنالك اختلاف جوهري بين ما جاء في النظام الأَساسي لمحكمة طوكيو وما جاء في النظام الأَساسي لمحكمة نورمبرغ[٧] إذ أوردت المادة (٥) من النظام الأَساسي لمحكمة طوكيو[٨] الجرائم ضد الإنسانية على إنها (القتل العمد والابادة والإسترقاق والإبعاد والأَفعال أللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أَو في إثنائها ، أَو الإضطهادات لأسباب سياسية أَو عرقية تنفيذا لأي

جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الارتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجرائم تُشكل إنتهاكاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لمْ تُشكل ذلك ، وأَنَّ القادة والمنظمين والمحرضين والمساهمين في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لإرتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يُعاملون على أَنَّهم مسؤولون جنائياً عن الأفعال التي أُرتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة .

وعلى الرغم من التشابه بين النص الوارد في الفقرة (ج) من المادة (٦) من النظام الأَساسي لمحكمة نورمبرغ وبين النص الوارد في الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الأَساسي لمحكمة طوكيو ، إلا أَنَّ هنالك بعض الاختلافات بينهما يمكن إيجازها كالآتي :-

١ – عدم ورود عبارة السكان المدنيين في الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الأَساسي لمحكمة طوكيو وقد يعود السبب في ذلك لتوسيع دائرة المشمولين بالحماية ، ليطال العقاب مرتكبي أفعال القتل التي ارتكبت ضد قوات الحلفاء .

٢ – كما أَنَّ الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الأَساسي لمحكمة طوكيو قد تطرقت إلى المسؤولية الجنائية ، في حين لم يرد هذا الشيء في الفقرة (ج) من المادة (٦) من النظام الأَساسي لمحكمة نورمبرغ ، بل ورد ذلك في مادة أخرى من النظام .

٣ – إضافة إلى أَنَّ النظام الأَساسي لمحكمة طوكيو لم يذكر الإضطهادات لأسباب دينية في حين ورد هذا الأمر في النظام الأَساسي لمحكمة نورمبرغ .

ونحن نؤيد من يرى أَنَّ مسألة تحديد الأَفعال التي تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية ، سواء كانَ ذلك في النظام الأَساسي لمحكمة طوكيو ، أم في النظام الأَساسي لمحكمة نورمبرغ ، قد خضع لإرادة الدول المنتصرة وتقديرها ولم تكن هنالك معايير محددة لإدخال هذا الفعل أَو ذاك ضمن نطاق هذه الجرائم ، وعلى كل حال فإنَّ مسالة تحديد بعض الأَفعال وعدُّها جرائم ضد الإنسانية في إطار القانون الدولي يُعد مسالة مهمة جدا ، لكي لا يفلت أحد ممن يرتكب مثل تلك الأَفعال من طائلة العقاب .

ثالثاً : في النظام الأَساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

إنَّ انتهاء الحرب العالمية الثانية ومحاكمة الذين إرتكبوا جرائم ضد الإنسانية فيها ، لم يكن آخر المطاف في هذا المجال ، والظاهر أَنَّ المحاكمات التي جرت حينئذٍ لم تكن كافية لردع البعض عن التمادي في انتهاك حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية ، وإرتكاب جرائم جديدة ، وأَنَّ ما حدث في فلسطين ولبنان وفيتنام وغيرها خير دليل على ذلك ، ولكن على الرغم من ذلك فإنَّ المجتمع الدولي لم يخطُ خطوات جريئة للحد من تلك الماسي ، حتى مطلع العقد الأخير من

القرن الماضي وبالتحديد بعد الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة[٩] ، إذ اصدر مجلس الأَمن الدولي – استناداً إلى تقارير رُفعت إليه تفيد بوجود إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني – قراره ذو الرقم ٨٨٠ في ٢٢/فبراير/١٩٩٣ القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة ، ومنذ عام ١٩٩١[١٠].

وقد جاءَ في المادة (٥) من النظام الأَساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، بيانا للجرائم ضد الإنسانية وكما يأتي (سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص لمقاضاة الأَشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الآتية ، عندما تُرتكب في النزاعات المسلحة ، سواءٌ كانت ذات طبيعة دولية أَو داخلية وتكون موجهة ضد أيةِ مجموعة من السكان المدنيين : القتل العمد ، الإبادة ، الإسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الإغتصاب ، الإضطهاد لأسباب سياسية أَو دينية أَو عرقية ، الأَفعال أللاإنسانية الأُخرى) .

والملاحظ أَنَّ النص قد أضاف جرائم أخرى لم تكن موجودة في النظامين الأَساسيّن لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو ، وهي جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب[١١] .

كما أَنَّ محكمة يوغسلافيا ، وكسابقاتها نورمبرغ وطوكيو لم تأَخذ بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ، إذ إنها شُكلت لمحاكمة أَشخاص أُتّهموا بإرتكاب جرائم دولية قبل تاريخ تشكيلها وإصدار نظامها الأَساسي ، وهذا الأمر بطبيعة الحال مخالف لما تعارف عليه في التشريعات الوطنية ، ولكنه مختلف هنا ، لأَنَّ القانون الدولي كثيرا ما تكون أحكامه مستندة إلى العرف المُلزِم ، وكثيرا ما تكون هنالك ولادة لجريمة دولية ، استنادا إلى العرف الدولي وبهذا فإنَّ سَن قانون لمعاقبة مرتكب هذه الجريمة لا يُعد إخلالاً بالعدالة[١٢]

رابعاً : في النظام الأَساسي لمحكمة رواندا .

تسببت الحرب الاهلية التي حدثت في رواندا نتيجة للصراع العرقي والقبلي الذي دار بين قبائل الهوتو والتوتسي ، في مأساة إنسانية تمثلت في قتل أعداد كبيرة جداً من السكان المدنيين الأبرياء ، إذ أُرتكبت مجازر وحشية في حقهم ، وكان لهذا الأمر ولغيره من الجرائم ضد الإنسانية التي أُرتكبت في رواندا ، ردود فعل عالمية كانَ من آثارها إصدار مجلس الأَمن الدولي – استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأُمم المتحدة – قراره المرقم ٩٥٥ في ٨/نوفمبر/١٩٩٤بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأَشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية هناك[١٣].

وقد نصت المادة (٣) من النظام الأَساسي لمحكمة رواندا على أَنَّهُ (سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأَشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أَو منهجي ضد أية جماعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أَو

سياسية أَو إثنية أَو عرقية أَو دينية والجرائم هي : القتل ، الإبادة ، الإسترقاق ، الإبعاد ، السجن ، التعذيب ، الإضطهاد لأسباب سياسية أَو عرقية أَو دينية ، سائر الأَفعال ألاإنسانية الأُخرى).

وأَنَّ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، قد اختصت فقط في الجرائم ضد الإنسانية ، على خلاف محكمة يوغسلافيا السابقة التي أُدخِلَتْ مع الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب أَيضا[١٤].

ومن الملاحظ أَنَّ الجرائم ضد الإنسانية قد أَخذت بعدا دوليا اكبر ، وذلك في النظامين الأَساسين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، تمثل في تدخُّل مجلس الأَمن مباشرة للحد من هذه الجرائم ، وذلك من خلال تأسيسه لهاتين المحكمتين .

خامساً : في النظام الأَساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

لم يكن إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغسلافيا ورواندا ، اللتين أنشأهما مجلس الأَمن ، بآخر المطاف في إطار الجهود الدولية ، للحد من الجريمة الدولية ، وبالخصوص الجريمة ضد الإنسانية ، التي باتت تهدد أَمن واستقرار الشعوب ، خاصة تلك التي ترزح تحت سلطة حكام جبابرة ودكتاتوريين ، فقد تواصلت تلك الجهود لتكملة الطريق نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، وقد أنهت لجنة القانون الدولي التابعة للأُمم المتحدة في عام ١٩٩٤ ، أعداد مشروع لنظام أَساسي لمحكمة دولية ، بعد نقاشات طويلة استمرت حتى شهر آب من عام ١٩٩٨ ، الذي شهد إقرار النظام الأَساسي لاول محكمة جنائية دائمة[١٥].

وقد تناول النظام الأَساسي للمحكمة ، الجرائم ضد الإنسانية بتفصيلٍ أَكثر مما ورد في النظم الأَساسية للمحاكم السابقة ، فقد جاءَ في المادة (٧) منهُ ، بيانٌ للجرائم ضد الإنسانية وهو (يشكل أي فعل من الأَفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أَو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم) :

أ – القتل العم

ب – الإبادة .

ج – الإسترقاق .

د – إبعاد السكان أَو النقل ألقسري لهم .

هـ – السجن أَو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأَساسية للقانون الدولي .

و – التعذيب.

ز – الإغتصاب أَو الإستعباد الجنسي ، أَو الإكراه على البغاء ، أَو الحمل القسري ، أَو الإعقام القسري ، أَو أي شكل آخر من أَشكال العنف الجنسي ، على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح – إضطهاد أية جماعة محددة ، أَو مجموع محدد من السكان ، لأسباب سياسية ، أَو عرقية ، أَو قومية ، أَو أثنية ، أَو ثقافية ، أَو دينية ، أَو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة (٣)[١٦] ، أَو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أَنَّ القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأَي فعل مشار إليه في هذه الفقرة ، أَو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط – الاختفاء القسري للأَشخاص .

ي – جريمة الفصل العنصري .

ك – الأَفعال أللاإنسانية الأخرى ، ذات الطابع المماثل ، التي تتسبب عمدا في معاناةٍ شديدة أَو ، في اذى خطير يلحق بالجسم ، أَو بالصحة العقلية أَو البدنية[١٧] .

إنَّ إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية ، من الممكن أَنْ يكون في إطار هجوم واسع النطاق ، ويمكن أَنْ يكون في هجوم منهجي ، يقع تطبيقا لسياسة دولة أَو خطة موضوعة ، وأَنَّ كلاً من الحالتين قد تكون مستقلة عن بعضها من ناحية التطبيق ، ففي حالة الهجوم المنهجي ، يكفي مثلا قتل شخص واحد لتكون هنالك جريمة ضد الإنسانية ، بينما لا يكون ذلك في الهجوم واسع النطاق[١٨] .

ولكي تشكل الأَفعال الواردة في المادة (٧) من النظام الأَساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، جريمة ضد الإنسانية ، وتدخل في اختصاص المحكمة ، فإنَّ هنالك بعض الشروط وهي : أَنْ تكون تلك الأَفعال قد أُرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ، أَو منهجي وأَنْ تُرتكب ضد السكان المدنيين ، وأَنْ يكون مرتكبها على علم بها[١٩] .

فضلا عن ذلك نلاحظ أَنَّ المادة المتقدم ذكرها ، لم تشترط في إرتكاب تلك الأَفعال ، أَنْ يكون بدافع التمييز ماعدا الإضطهاد .

كما يجدر بنا أَنْ نشير إلى أَنَّ المادة (٧) من النظام الأَساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، قد أوردت أَفعالا أخرى لم تُذكر في النظم الأَساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، وتلك الأَفعال هي الإخفاء القسري للأَشخاص ، والفصل العنصري ، فضلا عن إنها هي الأخرى ، قد تركت الباب مفتوحا لدخول أَفعال أخرى قد تستجد في المستقبل كما جاءَ في الفقرة (١/ ك) من المادة المذكورة .

وإنَّ من ينظر إلى ما جاءَ في الفقرة (١) من المادة أعلاه يجد أَنَّ الأَفعال التي تُصنَّف على إنها جرائم ضد الإنسانية ، تقسم إلى ثلاثة مجموعات وهي : –

١ – مجموعة من الأَفعال ، مُحددة على سبيل الحصر ، كالقتل والإسترقاق .

٢– مجموعة الأَفعال التي تُصنف على إنها إضطهادات ، لأسباب سياسية عرقية ودينية .

٣- مجموعة الأَفعال أللاإنسانية الأخرى ، وبطبيعة الحال فإنَّ هذه الأَفعال لا يمكن حصرها في عدد معين ، لإمكانية دخول أَفعال جديدة قد تحدث في المستقبل ، نتيجة لتطور الحياة البشرية أَو تطور وسائل إرتكاب الجريمة ، ولهذا فإنَّ واضعي النص لم يحددوها على سبيل الحصر[٢٠].

المبحث الثاني

المركز القانوني للرقيق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

تُعد الجريمة ضد الإنسانية واحدة من الجرائم الدولية الخطيرة التي تُهدد المجتمع الدولي ، وأَنَّ مفهوم هذه الجرائم ، نشأ بعد الحرب العالمية الثانية ومرّ بالعديد من المراحل إلى أَنْ تبلورت الفكرة الرئيسية لهذه الجرائم ، وكان للحروب والويلات التي لحقت بالعالم دور كبير في ترسيخ وتعميق فكرة تجريم الأَفعال التي تنتهك القيم الإنسانية ، وخاصة تلك الأَفعال التي يقف وراءها أَشخاص على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية ، وعند ذاك بدأ المجتمع الدولي ينظر إلى هذه الجرائم نظرة تختلف عن السابق إذ أَنَّ هذه الجرائم كانت تُدرج تحت عنوان جرائم الحرب.

وقد مرّت الجرائم ضد الإنسانية بمراحل عديدة إلى أَنْ وصل بها الحال إلى ما هي عليه اليوم وخاصة بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عام ١٩٩٨ .

بالنظر للخطورة التي تشكلها الجرائم ضد الإنسانية على أَمن وسلم البشرية وللمعاناة والويلات التي لحقت بالبشرية من جراء تلك الجرائم على مدى عقود من الزمن وبالخصوص في أَثناء الحربين العالميتين الاولى والثانية ، إضافة إلى الانتهاكات الخطيرة التي حدثت لحقوق الإنسان في الكثير من البلدان من قبل الحكام المتمادين على القيم الإنسانية والّذين لا يُعيرون اهتماما لحياة الإنسان وحريته وكرامته ، لأجل ذلك وغيره من المقتضيات التي يجب مراعاتها لتعيش المجتمعات الإنسانية بسلام ومحبة وتعاون فيما بينها ، أَخذت الهيئات الدولية في إصدار العديد من الصكوك والإتفاقيات والمعاهدات التي سنتطرق إلى بعض منها والتي تناسب مقام بحثنا هذا في الفقرات التالية :

اولاً : ما جاءَ في ميثاق الأُمم المتحدة لعام ١٩٤٥

أَنَّ مقاصد الأُمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأَساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك من دون تمييز بسبب الجنس أَو اللغة أَو الدين[٢١].

ثانياً : ما جاءَ بهِ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[٢٢].

إذ قررت المادة (٢) منهُ أَنَّ لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب الجنس أَو العنصر أَو اللون أَو اللغة أَو الدين ، كما جاءَ في المادة (٤) من الإعلان المذكور التأكيد على عدم جواز إسترقاق أَو إستعباد أي شخص وحضر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها .

كما أكدت المادة (٥) من الإعلان نفسه على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أَو العقوبات أَو المعاملات القاسية أَو أللاإنسانية أَو الحاطَّة من الكرامة .

ثالثاً : : إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

تُعد إتفاقيات جنيف من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني وقد أكدت الإتفاقية الرابعة ، على أهمية حماية المدنيين وقت الحرب ، وقد بيّنت تلك الإتفاقيات صوراً واضحة للإنتهاكات التي قد تحصل لقواعدها مثل جريمة القتل والتي يندرج تحتها أي عمل أَو إمتناع عن عمل يؤدي إلى إزهاق روح إنسان من الذين شملتهم الإتفاقية بحمايتها ، ومن الإنتهاكات الأخرى ، جريمة التعذيب ، والمعاملة غير الإنسانية ، وجريمة تعمد إحداث آلام جسيمة ضد المدنيين ، وجريمة أَخذ الرهائن ، واحتجاز المدنيين بصورة غير مشروعة ، وجريمة الترحيل الاجباري للمدنيين[٢٣] .

رابعاً: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٢٤] .

وأَنَّ أهم ماجاء فيه هو : –

١ – إنَّ الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أَنَّ يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً وهذا ما جاءت بهِ المادة (١/٦) من العهد .

إنَّ ما جاءَ بهِ النص أعلاه ذات أهمية بالغة ، إذ أَنَّهُ يمثل ألأَساس لكل الحقوق الأخرى ، فلولا الحق في الحياة ، فلا معنى لحق الفرد في الحرية البدنية أَو حقه في الكرامة الإنسانية .

٢ – التأكيد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أَو المعاملة أَو العقوبة القاسية أَو أللاإنسانية أَو الحاطَّة بالكرامة ، وقد بَيّنت ذلك المادة (٧) من العهد .

٣ – بيان عدم جواز إسترقاق أحد وحظر الرق والاتجار بالرقيق بكافة أنواعه ، وعدم جواز إخضاع أحد للعبودية ، وهذا ما أكدته المادة (٨) من العهد .

٤ – عدم جواز توقيف أحد أَو إعتقاله تعسفاً ، وقد أكدته المادة (٩) من العهد المذكور .

خامساً : إعلان طهران لعام ١٩٦٨[٢٥] .

أُصدِر هذا الإعلان لبيان التقدم الحاصل خلال العشرين سنة المنقضية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إذ جاءَ في الفقرة اولاً منهُ أَنَّ من الواجبات التي لا مفر منها أَنْ يفي

جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز لأي سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي ، كما جاءَ في الفقرة (٧) من الإعلان المذكور أنَّ المجتمع الدولي قلق إزاء ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان في ظل سياسة الفصل العنصري المثيرة للاشمئزاز ، والتي أُدينت بوصفها جريمة ضد الإنسانية ولا تزال تُعكر صفو السلم والأَمن الدوليين ولذلك كانَ لِزاماً على المجتمع الدولي أَنْ يستخدم جميع الوسائل لاستئصال هذه الآفة ، وجاء في الفقرة (١١) من الإعلان المذكور أَنَّ حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان الناجمة عن التمييز على أَساس العنصر أَو الدين أَو المعتقد تثير ضمير البشر وتُعرِّض للخطر أُسس الحرية والعدل والسلام في العالم[٢٦] .

سادساً : إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨[٢٧] .

إذ ورد في هذه الإتفاقية أَنَّ الدول الأَطراف في الإتفاقية ترى أَنَّ جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والإتفاقيات الخاصة بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، كانت خالية من أي نص يحدد مدة للتقادم ، وبما أَنَّ هذه الجرائم هي من اخطر الجرائم في القانون الدولي واقتناعا من الدول الأَطراف في أَنَّ المعاقبة على هذه الجرائم عنصر مهم في تفادي وقوعها ، وأَنَّ إخضاعها لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم الاعتيادية يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام العالمي لحيلولة ذلك دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية ، لذا صار لزاما أَنْ يكون في نطاق القانون الدولي وتؤكد هذه الإتفاقية مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ، وضرورة أَنْ يكون تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً عالمياً شاملاً[٢٨].

سابعاً : مبادئ التعاون الدولي ، في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأَشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣[٢٩].

وقد جاءَ في هذه المبادئ ، أَنَّ الجمعية العامة تؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي لتأمين ملاحقة ومعاقبة الأَشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية ، وأَنَّ الأُمم المتحدة تعلن أَنَّ العمل بالمبادئ والمقاصد المبيّنة في الميثاق والتي تخص التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأَمن الدوليين يحتم عليها إعلان تلك المبادئ[٣٠] .

ثأَمناً : البروتوكول الاضافي الاول لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

إذ جاءَ في المادة (٦/٥١) منهُ التأكيد على حضر الردع ضد السكان المدنيين وأكدت المادة (٢/٧٥) على حظر القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وانتهاك الكرامة الإنسانية والمُحِطّة من قدر الإنسان والإكراه على الدعارة وأَي صورة من صور خدش الحياء .

تاسعا : ما جاءَ في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أَو العقوبة القاسية أَو أللاإنسانية أَو المهينة المعتمدة من قبل الأُمم المتحدة في القرار المرقم ٤٦/٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠[٣١] .

إذ جاءَ في الفقرة (٢) من المادة (٢) منها أَنَّهُ لا يجوز التذرع بأَي ظروف استثنائية سواءٌ كانت هذه الظروف حالة حرب أَو تهديد بالحرب أَو عدم استقرار سياسي داخلي أَو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب ، كما جاءَ في المادة (٤) من هذه الإتفاقية أَنَّ كل دولة طرف تضمن أَنْ تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأَيةِ محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأَي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب .

عاشراً : ما جاءَ في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٩٠/٨/٥ عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر الذي عُقد في القاهرة .

إذ جاءَ في المادة(١) فقرة (أ) منهُ التأكيد على حرمة التمييز بسبب العِرق أَو اللون أَو الجنس أَو المعتقد الديني ، كما أكدت المادة (٢) فقرة (أ) على عدم جواز إزهاق روح أي شخص بدون مقتضٍ شرعي وأكدت الفقرة (ب) من المادة نفسها على حرمة اللجوء إلى وسائل تقضي بفناء الجنس البشري ، كما جاءَ في المادة (١٨) من الإعلان المذكور التأكيد على عدم جواز الإستعباد ، فيما أكدت المادة (٢٠) على عدم جواز تقييد الحرية أَو النفي أَو التعذيب البدني أَو النفسي أَو أي نوع من المعاملات المذلة أَو القاسية أَو المنافية للكرامة الإنسانية ، وأَخيراً حرَّمت المادة (٢١) الفقرة (د) التمييز العنصري بكافة أَشكاله .

حادي عشر : إعلان حماية جميع الأَشخاص من الإخفاء القسري لعام ١٩٩٢[٣٢].

إذ تضمن هذا الإعلان أَنَّ الجمعية العامة للأُمم المتحدة ترى أَنَّ الإخفاء القسري يقوِّض القيِّم الإنسانية في المجتمعات الملتزمة باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأَساسية ، وأَنَّ ممارسة هذه الاعمال على نحو غير منتظم يعتبر جريمة ضد الإنسانية ، وأَنَّ الاعمال التي تشمل الإخفاء القسري تشكل إنتهاكاً للمحضورات الواردة في الصكوك الدولية[٣٣] .

ثاني عشر: إعلان وبرنامج عمل فينَّا لعام ١٩٩٣[٣٤] .

إذ جاءَ في (اولاً/١٨) من هذا الإعلان أَنَّ العنف القائم على أَساس الجنس وجميع أَشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي ، منافية لكرامة الإنسان وقدره ويجب القضاء عليها .

كما جاءَ في(اولاً /٣٠) من نفس الإعلان أَنَّ المؤتمر يعلن عن ادانته للإنتهاكات الجسيمة والمنهجية والتي تُشكل عقبات خطيرة أَمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ، ومن هذه

الإنتهاكات ، التعذيب وغيره من أَشكال المعاملة القاسية وألاإنسانية والمهينة وحالات الإخفاء والاحتجاز التعسفي والفصل العنصري.

الخاتمة :

النتائج

المركز القانوني للرق يمثل موضوعًا معقدًا وحساسًا في القانون الدولي والقانون العراقي على حد سواء. إليك بعض الاستنتاجات الرئيسية حول هذا الموضوع:

١-ان المركز القانوني للرقية الجديدة في العديد من السياقات التي يتحدد بذلك مركزها القانوني ومن هذه السياقات السيادة وعدم التدخل بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، يتم التأكيد على مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢-ان المركز القانوني للرقية في القانون الدولي والعراقي قد تواجه مجموعة من التحديات والتي ايضا قد تكون عائقا في مكافحة الرقية ومن هنا تنطلق الحاجة الى استحداث القوانين والتشريعات لكي تجرم وتحرم وتنهي هذه الظاهرة .

التوصيات

١)تشديد التشريعات التي تجرم العبودية والرق، وضمان توافر عقوبات صارمة ضد المتورطين في هذه الجرائم.

٢)تعزيز الجهود لتوفير الحماية والرعاية لضحايا العبودية والرق، بما في ذلك توفير الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.

٣)تعزيز التعاون الدولي لمكافحة العبودية والرق، من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتجارب الناجحة بين الدول.

٤)توعية الجمهور حول خطورة العبودية والرق وضرورة الإبلاغ عن أي حالة اشتباه في وقوعها.

الهوامش

(١) حسين علي حسن الساعدي ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٣ ، ص٩٩ .

(٢) حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٨.

(٣) مدهش محمد احمد المعمري ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية ، ط١، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٤ ، ص٣٧ وما بعدها .

(٤) دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر- باتنة ، ٢٠٠٩ ، ص٩ .

(٥) قيادي بارز ورئيس لمنظمة شباب هتلر .

(٦) علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، ط١، تقديم محمد المجذوب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠١٠ ، ص٣٩٩ .

(٧) علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠٠١ ، ص٢٦١.

(٨) مشار له عند زانا رفيق سعيد ، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية ، ط١، دار الكتب القانونية ، مصر – الإمارات، ٢٠١٣، ص١٩ .

(٩) نوال احمد سارو الخالدي ، جريمة الإضطهاد في ضوء أحكام النظام الأَساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٣ ، ص١٨–١٩ .

(١٠) معمر حامد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، مكتبة الرياحين ، بابل ، ٢٠١٠ ، ص١٠٥ .

(١١) تُنظر المادة (٥) من النظام الأَساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

(١٢) عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٤٣ ومابعدها .

(١٣) محمد المنصور ، المحاكم الجنائية الدولية لرواندا نموذجا ، بحث متاح على الموقع الالكتروني : www.marocdroit.com

(١٤) مختار علي سعد الطاهر ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، لبنان ، بيروت ، ص١٦٦–١٦٧ .

(١٥) حيدر عبد الرزاق حميد ، مصدر سابق ، ص١٣٨ .

(١٦) إذ تُشير هذه الفقرة إلى أَنَّ المقصود بتعبير " نوع الجنس " إلى الذكر أَو الأنثى في إطار المجتمع الدولي وليس المقصود بهِ أي معنى آخر .

(١٧) تنظر الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأَساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

(١٨) محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص١٦٦.

(١٩) حسين علي محسن البهادلي ، حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي – دراسة قانونية وفق نظام الأَساسي – أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص٣٣ .

(٢٠) بصائر علي محمد البياتي ، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٤٣ .

(٢١) ينظر: المادة (١) من ميثاق الأُمم المتحدة .

(٢٢) أُعتمد بقرار الجمعية العامة المرقم ٢١٧ (د–٣) في ١٠/كانون اول/١٩٤٨ .

(٢٣) عبد الواحد عثمان اسماعيل ، مصدر سابق ، ص٨٧–٨٨ .

(٢٤) صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة بقرارها المرقم ٢٢٠٠ في ١٦ / كانون اول / ١٩٦٦ وأَصبح نافذا في ٢٣ / مارس / ١٩٧٦ .

(٢٥) صدر في طهران عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في ١٣/ايار/١٩٦٨ .

(٢٦) محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ج١، ط٣، دار الشروق ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٣ .

(٢٧) أُقرت بقرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة المرقم ٢٣٩١(د–٢٣) في ١٦/تشرين ثاني/١٩٦٨ وأَصبحت نافذة بتاريخ ١١/كانون اول/١٩٧٠ ، طبقا للمادة الثأَمنة منها .

(٢٨) تنظر ديباجة إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

(٢٩) أُعتمدت هذه المبادئ بقرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة المرقم ٣٠٧٤(د–٢٨) بتاريخ ٣/كانون اول/١٩٧٣.

(٣٠) تُنظر ديباجة وثيقة مبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأَشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

(٣١) إنضمَّت جمهورية العراق لهذه الإتفاقية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(٣٢) أعتمد بقرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة ذو الرقم ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨/كانون اول /١٩٩٢ .
(٣٣) تُنظر ديباجة الإعلان .
(٣٤) صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيئًا للفترة من (١٤ – ٢٥) حزيران ١٩٩٣ .

المصادر :

١.بصائر علي محمد البياتي ، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .
٢.حسين علي حسن الساعدي ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٣ .
٣.حسين علي محسن البهادلي ، حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي – دراسة قانونية وفق نظام الأساسي – أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ .
٤.حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .
٥.دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج لخضر – باتنة ، ٢٠٠٩ .
٦.عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.
٧. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، ط١، تقديم محمد المجذوب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠١٠.
٨.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠٠١ .
٩.محمد المنصور ، المحاكم الجنائية الدولية لرواندا نموذجا ، بحث متاح على الموقع الالكتروني : www.marocdroit.com
١٠. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة، ٢٠٠٤ .
١١. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ج١، ط٣، دار الشروق ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٢.مختار علي سعد الطاهر ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، لبنان ، بيروت .
١٣.مدهش محمد احمد المعمري ، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية ، ط١، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٤.
١٤.مشار له عند زانا رفيق سعيد ، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية ، ط١، دار الكتب القانونية ، مصر – الإمارات، ٢٠١٣.
١٥.معمر حامد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، مكتبة الرياحين ، بابل ، ٢٠١٠ .
١٦.النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .
١٧.نوال احمد سارو الخالدي ، جريمة الإضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٣.

Sources :

1-Basaer Ali Muhammad Al-Bayati, The Rights of the Victim before the International Criminal Court, doctoral thesis, submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2002 .
2-Hussein Ali Hassan Al-Saadi, The International Criminal Court and its Role in Contemporary International Law, Master's Thesis, submitted to the Council of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2013.

3-Hussein Ali Mohsen Al-Bahadli, The Rights of the Accused in International Criminal Law - A Legal Study According to the Statute - Doctoral Dissertation, Submitted to the Council of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2007.
4-Haider Abdel-Razzaq Hamid, The Development of International Criminal Justice, Dar Al-Kutub Al-Qaniya, Egypt, 2008.
5-Dridi Wafa, The International Criminal Court and its role in implementing the rules of international humanitarian law, Master's thesis submitted to Hajj Lakhdar University - Batna, 2009.
6-Abbas Hashim Al-Saadi, Individual Responsibility for International Crime, University Press House, Egypt, Alexandria, 2002.
7-Ali Jamil Harb, The International Penal System, International Sanctions Against States and Individuals, 1st edition, presented by Muhammad Al-Majzoub, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, Beirut, 2010.
8-Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, International Criminal Law, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, Beirut, 2001.
9-Muhammad Al-Mansour, The International Criminal Tribunals for Rwanda as a Model, research available on the website: www.marocdroit.com
10-Mahmoud Sharif Bassiouni, The International Criminal Court, 2nd edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2004.
11-Mahmoud Sharif Bassiouni, International Documents Concerning Human Rights, vol. 1, 3rd edition, Dar Al-Shorouk, Egypt, Cairo, 2006.
12-Mukhtar Ali Saad Al-Taher, International Criminal Law, International Sanctions, United New Book House, Lebanon, Beirut.
13-Modhesh Muhammad Ahmed Al-Maamari, Individual International Criminal Responsibility for Crimes against Humanity, 1st edition, National Library and Archives, 2014.
14-Referenced to Zana Rafiq Saeed, Retroactivity of the Law to the Past in Crimes against Humanity, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypt-UAE, 2013.
15-Muammar Hamid Kazem, The Role of the International Criminal Court in Protecting Human Rights, Al-Rihain Library, Babylon, 2010.
16-Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.
17-Nawal Ahmed Saro Al-Khalidi, The Crime of Persecution in Light of the Provisions of the Statute of the International Criminal Court, Master's thesis, submitted to the Council of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2013.